

النماء المتصل للبايع في خيار العيب وكذا لو اشترى ناقته او غيره  
فحزرت عنده او طالت مدة النوب رده ورد نقضه والرجل اذا  
وجد عين ماله وقد نزلت قيمته او نقصت لم يكن له الرجوع و  
الشفعة تثبت للجار اذا كان شريكا في الطريق او البئر ولا تثبت  
الشفعة بالشركة في الجدار والشركة في المسيل واذا كان في المبيع  
سبل او عيب وشرط البايع على المشتري واقرب به البايع لزوم الشفعة  
ولا يسمع انكاره انتهر كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى  
ومن جواب ابنه عبد الله

وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد المسئلة الاولى في السلم  
تلتزم الموكل واذا اختلف الوكيل والموكل فانه كان مع الوكيل بينة حل  
الموكل ما امرت به هذا ولا صح بيع وامام مسئلة حكم الامام ففيمما  
والذية امره انهم يستأنفون الصلاة واما مسئلة المطلق الذي طلق في  
الجاهلية ثم في الاسلام فهو بيني علي ما تقدم قاله عبد الله ابن الشيخ  
وله ايضا

سلام عليهم ورحمة الله وبركاته وبعد المشتري اذا ادعى انه اشترى  
بغائب فعليه البينة والا حلف البايع انه حاضر والسلمة اذا  
فيها عيب كان عند البايع وصار ثمنها حاضرا ما هو ب غائب  
اذا اخذها بدون من الذي باعها به والدال ما يضمن الا اذا اقرط  
يقبل قوله في دعوى التلف يمينه والاجير الخاص ما يستحق  
اذا

لعله  
القصة  
لعله  
اذا  
التي

بايع

انه  
هو

اذا فسخ بلا عذر والبعير التي اشترى في المغز اغنيمة تصير للمشتري  
والسلام بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد من جهة الجبال  
فما هو وصفت من حاله فعليه قطع ان رفع امره للامير ولا يجتمع  
القطع والضمان ولا اكره الغفلة عن القطع لاجل ان وقت الجماعة  
فيها مشبهة وما ذكرت من ميم ابن ما حمد فالو اجد عليكم الحمد  
للتييم والحظيرير ما لا يترك الغائب والكلام الذي اوفى بعض  
دايينه وبعضهم ما اوفاهم وهو مفلس فالو ما جهم شئ بجمعهم  
قد الموصيات وكذا الكراعي الرهانة التي يبيعها ببيعته والسقي  
الى صار فائت فياخذ الكلدان من الشرة والحق قد امير في الشرة  
قبل ظهورها صح او من قبل اهل النخيل التي ما يضيفون وكذا الكرا  
اهل الارض التي ما يبيعن ما هم اغفل عنهم والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وله ايضا  
الى الاخ ساري سلام عليكم  
ورحمة الله وبعد السهم اصفوه لبيت المال والتجارة ان كان اعياها  
او في قبل الحول فتمام وان كان ما اوفى فعليه الزكاة ولو كان  
مديوننا ومسئلة الرجل التي عنده لا تم للبيع بخبره والمسئلة الاخرى  
لا بد من الوزن مرتين قاله الشيخ وله ايضا اخره بسم الله الرحمن الرحيم